بالمشاهدة قال والبادي البديهية اه اقول تأمل كما اقسام الخ بالعقلية التي هي البرهان
والخطابة والمغالطة اراد ان بين مبادئها وهي القضايا التي تالف منها الخ تقدم
مبادئ البرهان والمبادئ البديهية هي المبادئ الأولى للبرهان وهي قضايا يجزم بها
العقل بمجرد تصور طرفيها سواء كان تصور طرفيها بالكنه او بالجهة او تصور
احدهما بالكنه وتصور الآخر بالجهة كقولنا الكل اعظم من الجزء والممكن زوجه
يحتاج الى جمع وقسم او ليات وبديهيات او قضايا يجزم العقل بها لاجل تصور
طرفيها بل بوسط يتصوره الذهن عند تصور طرفيها مثل الاربعة زوج فان العقل
يجزم بان الاربعة زوج لاجل تصور طرفيها بل بوسط تصوره عند تصور الزوج
والاربعة وهو الانقسام بمتساويين فان العقل عند تصور الزوج والاربعة
تصور الانقسام بمتساويين فحصل عند تصوره قياس وهو ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذه القضايا بأسرها
معها لانه عند تصور الطرفين يكون الوسط متصورا فيحصل العلم من تصور
الطرفين والوسط او قضايا يجزم الحس بها ان قضايا يجزم العقل بها لاجل تصور
طرفيها بل بواسطة الحس الناطقة كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة او الحس الباطن
مثل علمنا بان لنا فرحا وغضبا وجوعا وعطشا وهي ايضا هذه القضايا باسرها
وحسيات فان الحاكم بها العقل ولكن بواسطة الحس فحس الحس حاكما لان الحكم
بسببه او قضايا يجزم بها العقل والحس وهو حس السمع مثل ان خبر

عن محسوس ممكن وقوعه جمع كثير يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب
وليس ذلك للقضايا المتواترات كعلمنا بالاشخاص الماضية والبلاد النائية
وانما اعتبر كون الخبر عن محسوس لان غير المحسوس لا يفيد خبر الجمع الكثير عنه الجزم
واعتبر ان يكون ممكن الوقوع لان ما يستحيل وقوعه لا يحصل الجزم بالخبر عن وقوعه
وان كان الخبر عن جمع كثير غير محصور بكثرة واعتبر جزم العقل بامتناع تواطئهم
على الكذب اذ لو لم يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب لاحتمل خبرهم الجزم به
او قضايا يجزم العقل والحس بها او الحس وهو غير حس السمع مثل ان يشاهد
شرب الشخص عشرة امرار كثيرة بحيث يجزم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق لكن
بسبب انضمام قبائل حتى اليها وهو انه لو كان الشرب الاكثر اتفاقيا لكان
دليا ولا اكثر يا يحكم بان شرب السقة بنا مرهل الصفراء بسبب مشاهدة
الاكحال عقيب مرار متكثرة وليس كل القضايا تجربيات وقد يكفي المشاهدة
او مرتين للانضمام القرائن اليها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس للاختلاف
هيئات شكل النور بسبب قربه وبعده من الشمس وبين مدركات والزوجين
انكر الحكماء ان الاوساط ان انتهت ضمت الثلث طالبة له وهو انكر وان فصل
الاوسط للتشفي من غير تشوق وطلب او عقيب تشوق وطلب من غير وكرة وتثلل
فان اخر جميع الحاكم بشيء
فانه اخر جميع الحاكم بشيء